

# فتوى


# المجمع الفقهي العراقي

دورية تصدر عن قسم الفتوى في المجمع الشفهي العراقي لكتاب العلامة للدعوة والإفتاء



## وداعاً

الفقيه الاستاذ الدكتور عبد النعم الهبتي رحمه الله  
عضو الهيئة العليا للمجمع الفقهي العراقي - رحمه الله -




صورة قديمة  
لجامع السراجي

مئذنة جامع السراجي

إقرأ في هذا العدد:

- الورثة والراتب التقاعدي
- الاضطراب النفسي ووقوع الطلاق

- التحرير بالرضاع
- الطلاق بالكتابة



فتاوى  
المجمع الفقهي العراقي

افتتاحية

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام  
على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،  
أما بعد:

فالفتوى في مسائل الأسرة وغيرها بيان حكم شرعى،  
وعلاج لمشاكل أسرية ووسيلة لإصلاح المجتمع،  
والمفتى يطلع على أحوال المجتمع ولا سيما الأسرة  
لكثرة ما يرد عليه من مستفتين يطلبون عنده حلاً شرعياً  
لمشاكلهم، وأحوال هؤلاء مع الله تعالى متباعدة ما بين  
م قبل ومعرض، وسابق ومقتضى، وسلوكاتهم في أسرهم  
متعددة، كما أن أسباب المشاكل الأسرية متعددة وأكثرها  
لاتزال قائمة، ولذا يصعب بيان الحكم، موعظة وتوجيه  
لإصلاح حال المستفتى ومعالجة أسباب المشكلة، ومن  
يطالع فتاوى علماء المجمع الفقهي العراقي ومنهجهم  
في الافتاء، يجد فيها الرحمة والتوجيه والنصائح والدعوة  
للخير مع الجواب المنضبط، وهذا العدد سيكون خاصاً  
بتقانة الأسرة والأحوال الشخصية لأهمية الموضوع  
وحاجة المجتمع إليه، وواجب المرحلة، في ظل التحديات  
الداخلية والخارجية التي تهدد كيان الأسرة، ومن الله  
التوفيق والسداد.

مدير التحرير

دورية تصدر

عن قسم الفتوى

في المجمع الفقهي العراقي  
لكبار العلماء للدعوة والإفتاء

الإشراف العلمي

الشيخ العلامة

أ.د. أحمد حسن الطه

الشيخ الدكتور

عبدالستار عبد الجبار

مدير التحرير

الدكتور صدام الجواري



## التحرير بالرضاع

سؤال: لي ابن خالة وكانت أمي قد أرضعت أمه فهل يحل لي الزواج منه؟

جواب الشيخ الدكتور أحمد حسن الطه كبير علماء المجمع الفقهي العراقي:

ثبتنا الله وإياك على الإيمان بحرام الاملاجة والاملاجتان (أي المصلة وحبه إلينا، ليس ما سمعت

على إطلاقه؛ فإن التحرير بسبب الرضاعة إنما يثبت بشرطين:

الأول: أن تكون الرضاعة قد حصلت والرضيع لم يبلغ سنتين بالشهور القمرية فإن بلغها فرضاعه لا أثر له، لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ (البقرة: ٢٣٣)، ولقوله عليه السلام: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ» رواه الدارقطني.

الثاني: أن يكون الرضيع قد رضع خمس رضاعات مشبعات.

ل الحديث الصديقة عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم: كان فيها أنزل من القرآن عشر رضاعات معلومات يحرمن ثم نُسخن بخمسٍ معلومات...، أما الرضعة



## الزواج الإسلامي بعيداً عن البدع

والأيامى جمع أيم، وهو من لا زوج له يقال للرجل والمرأة ايم إذا لم يكن له زوج ويقال للبكر والثيب أيم اذا لم يكن لكلٍّ منها زوج. فقد طلب الله تعالى من عباده في هذه الآية أن يزوجوا من لا زوج له ولا فرق بين رجل وامرأة ولا بين من سبق له زواج ومن لم يزل بكرًا.

وفي الصحيحين قال رسول الله ﷺ:

(يا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَرْوَجْ، فَإِنَّهُ أَعْضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ)، وهكذا يكون الزواج سكوناً للنفس وتحصيناً للزوجين، فهو خير ومسرة ولكن لا يجوز أن تستغل المسرات والنعم لتصبح مجالاً للانطلاق والتحلل من ضوابط الفضيلة، وارتكاب ما لا يليق بأصحاب المروءة.

فليست الخلاعة والرقص من صفات الأشراف عبر تاريخ هذه الأمة، وإنما ذلك من أخلاق أراذل الناس وأهل الفجور والوضوء والخدم في كل زمان.

والمشروع في الزواج دعوة أشراف الناس ووجهاء البلد وأهل الدين والأدب من أجل أن يشهدوا حفل الزواج ويشاركون في الفرح، كما أن إجابة هذه الدعوة واجبة إلا لعذر،

سؤال / يحصل في زفاف العروس والعريس خروج عن نطاق الإسلام، وأصبحت الخلاعة والرقص والبهرجة عادة سارية... أرجو بيان الزواج والزفاف في

الشريعة وكيف يكون؟

جواب الشيخ الدكتور أحمد حسن الطه كبير علماء المجمع الفقهى العراقى:

إن الزواج من سنن الأنبياء، وشعيرة من شعائر الأتقياء ومقاصده في الشريعة الإسلامية من البر والتقوى التي يحبها الله تعالى ويثيب عليها، ودعا سبحانه عباده إلى التعاون على تحصيلها لأنها: سكن للنفس وسبب لغض البصر، وحسن من الانزلاق، وتكثير للنوع البشري الذي كرم الله وفضله على أكثر مخلوقاته، وتوثيق لعرى المودة بين اثنين، قال سبحانه: ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءٍ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْمٌ ﴾.

بالله تعالى جهد استطاعتها بحيث لا تدخل من الأسلوب المجدية شيئاً، فقد تكون عدم بساطتها الدائمة معه بسبب تركه الصلاة وعظاً مجيداً، وقد يسبب العكس باصراره على المعصية والتجربة، فحينئذٍ ترك الأسلوب الذي يزيده عصياناً، وقد يكون أكلها مع طفلها لا معه وعظاً وهكذا تنوع الأسلوب المنبئ عن عدم رضاها بوضعه، وذلك نوع من الجهاد، وهي معدورة وليس عليها أكثر من الوعظ وعدم الرضا، طالما هي مع الله تعالى، ولن يكلفها الله تعالى بأكثر من الطاقة وعظاً باللسان وبغيره إن لم يحدث مفسدة، ولو توقعت أن القسوة في وعده تسيء إلى العلاقة بينهما وقد يطلقها، فيترك؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مشروط لا ينتج عنه منكر، وربما افحش مما هو حاصل، ولتبق مع طفلها عسى أن يهديه الله تعالى إلى طاعته.

وحكم هذا الرجل العارف للحكم غير منكر له: أنه عاص يجب عليه أن يتوب إلى الله قبل فوات الأوان، لأن الله تعالى تفضل بقبول التوبة على من يقصر قبل حضور علامات الموت، فإن تردى فليس له عند الله زوجته أن تستمر بتقديم النصح وتذكرة

وقد حث رسول الله ﷺ على ذلك بقوله في الحديث المتفق عليه: «أولئك ولو بشاء»، ودعا إلى إعلانه بالضرب بالدف لزيادة الاشتهر، ولعلم أن فلاناً تزوج بنت فلان، وبإذن الله التوفيق.

## عدم صلاة الزوج

**سؤال / لي اخت زوجها**  
لا يصلى ويصوم رمضان  
ويشرب السكایر ولها منه  
ولد وبنت وتقدم له النصيحة دائمًا  
وهو لا يقبل منها ذلك وهي حائرة  
في أمرها فما حكم هذه المرأة  
بهذا الوضع؟ وما حكم هذا الرجل  
الذي يقرأ الكتب الدينية ويعرف  
حكم الصلاة ولا ينكرها؟  
وهل يجوز لي أنا أن أتولى نصحه  
 وإرشاده عن طريق الكتابة إليه  
والكلام معه، أرجو توضيح ذلك؟

جواب الشيخ الدكتور أحمد حسن الطه كبير علماء المجمع الفقهي العراقي:  
نعم يجوز أن تنصحه وترسله وعلى زوجته أن تستمرة بتقديم النصح وتذكرة

## حكم التبني

سؤال/ ما حكم التبني؟ وهل  
نستطيع أن نبني طفلاً من  
الملاجئ ونكتبه بأسمائنا؟ وهل  
يرث؟

جواب الشيخ الدكتور أحمد حسن الطه كبير  
علماء المجمع الفقهى العراقى:

إن كفالة الأطفال الذين لم يعرف ذووهم  
واجبة لأن عدم كفالته تعنى ضياعه بلا تربية،  
وإن كان طعامه ولباسه ميسوراً، ولكن هذه  
الكفالة والرعاية والتربية يجب أن تكون  
بصورة بعيدة عن التزوير، لأن اعتبارك  
الطفل الغريب ابناً إجراء خاطئ لأنه افتراء،  
وكذب لا أصل له، والكاذب لا يفلح، وقد  
وردت الأحاديث بلعنة من يلحق أو يلتحق  
بغير أبيه.

ثم إن جعله ابناً يعيش في العائلة يعوده  
وغيره الاندماج مع أفراد العائلة كابنٍ مع  
أنه أجنبي وغريب، فإذا صار في العاشرة من  
العمر وربما يناهز المراهقة فلا يجوز لزوجتك  
أن تظاهر أمامه كما تظهر الأم مع ابنها، لأنه  
غريب، ولا يجوز أن ينام مع أي فرد في العائلة  
في فراش واحد، واحذرزوا قريبه من بناتكم

توبة، لأنه أصبح مجرماً مغضوباً عليه، قال الله  
سبحانه: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ  
السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ  
يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهَا حَكِيمًا  
وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى  
إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ  
وَلَا الَّذِينَ يَمْوُلُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا  
لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾.

وقد حكى الله تعالى المحاورة بين المتدينين  
وال مجرمين في نار جهنم فقال سبحانه:  
﴿إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ (٣٩) فِي جَنَّاتٍ  
يَسَاءَلُونَ (٤٠) عَنِ الْمُجْرِمِينَ (٤١)  
سَلَكُكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ  
الْمُصَلِّيِّنَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمُسْكِنِيَّنَ (٤٤)  
وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ (٤٥)﴾.

ونصحك له - باعتبارك امرأة أجنبية عنه  
ولست من المحرمات المؤبدة، بل المؤقتة -  
ينبغي أن يكون في نطاق الحديث مع أجنبي  
تحذ في الاحتياطات، ولا يudo التذكرة  
بالله تعالى والخشية من مخالفة أمره وهو  
لقائه يوم الحساب.

فإنه أجنبي وليس بأخ لهن، ويجوز أو يختار له اسم أب لا تزوير فيه ولا يضيع له في المستقبل أن يتزوج احدى معه حق أحد، قال تعالى: ﴿اذْعُوْهُمْ لِابَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّمَا لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيْكُمْ﴾ وكان المعمول به سابقاً في سجلات قيود الدولة أن يرمز إليه بشيء لا تضيع معه الأنساب والحقائق ولا يخدش شعوره فيما بعد.

وبالتالي فإنأخذ هؤلاء الأطفال من الملاجئ وكفالتهم واجب شرعاً وعمل صالح يرضي الله تعالى وإنقاذ هؤلاء الأطفال الذين إن لم يكفلوا من قبل الطيبين والأسراف فسيكونون كتيبة فتاكه في المجتمع تفتكت بالفضيلة والأمن مما يرهق الدولة علاجها، وبالله المستعان، صان الله مجتمعنا من كل شر وفتنة.

فإنه أجنبي وليس بأخ لهن، ويجوز له في المستقبل أن يتزوج احدى بنات من تبناه، وفي الحديث: «مرروا أولادكم بالصلة وهم أبناء سبع سنين وأضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المصالحة» رواه أبو داود، فإذا كان هذا الإجراء - وهو التفريق في المصالحة - بين الأخ وأخيه وشقيقته فكيف مع الأجنبي الذي لا يدرى ما تفرزه نفسه وغريزته، وأيُّ عرق سيزرعه؛ وأيُّ وراثة ستظهر على تصرفاته؟ والعرق دساس.

وهناك نتيجة خبيثة أخرى تنشأ عن التبني وهي حرمان ذوي الحقوق من الوراثة من حقوقهم، وفسح المجال لأكل أموال الناس بالباطل، وفاعل هذا لا ينظر الله تعالى إليه بعين الرحمة ولا يزكيه وله عذاب أليم، فالتبني حرام ولا يجوز أن يورث المتبنى، فلو سجل في قيد الأسرة ابناً وكان الذي تبناه عقيماً، وله أخوة، يحرم أخوته من الميراث عند الموت ويأخذ المتبنى كل التركة ويحرم الأخوة والأخوات أو الأعمام، ويجب أن يدعى لأبيه



## **الورثة والراتب التقاعدي**

**سؤال:** توفيت أمي قبل خمسة أشهر، وكانت تستلم راتب أبي التقاعدي؛ فمن أحق به من ورثتها - أولادها أو بناتها؟

جواب: الشيخ الدكتور أحمد حسن الطه كبير علماء المجمع الفقهي العراقي إن الراتب التقاعدي ليس تركة يورث، فهو أشبه باتفاق بين صندوق التقاعد وبين الموظف، صدر به قانون، يستقطع بموجبه نسبة بسيطة من راتب الموظف، منذ أول راتب يقبضه إلى آخر راتب فإذا أحيل على التقاعد يستلم راتبه التقاعدي بموجب قانون يحدد القدر الذي يستحقه حسب المدة التي قضها في الوظيفة فإذا مات الموظف فهناك قانون ينظم صرف راتبه التقاعدي لذويه لا على أساس أنه تركة تورث، وإنما وسيلة لضمان المعيشة يصرف لقرابته: الأبوين وأحد الزوجين والقاصرین من أولاده، فإذا بلغ القاصر الثامنة عشرة من العمر قطع من الذكر، ما لم يكن طالباً وكذلك يقطع نصيب من كان يتلقى راتباً من الوالدين وأحد الزوجين، وتستمر البنت تتلقى راتبها حصتها

من التقاعد ما لم تتوظف أو تتزوج. فإن تعين المستفيدين وتقاضوا راتباً قطع ما كانوا يستلمونه وأخبروا دائرة التقاعد بذلك وكذا إذا مات المستفيد يجب أن يخبروا دائرة بموته ويزروا شهادة الوفاة، كما في السؤال، ولا يجوز لهم استمرار قبض الراتب الذي كانت تقبضه الأم لأنه أصبح من المال العام ولا يستحقه إلا من نص عليهم القانون، لأنه سحت محرم، يغضب الله تعالى ويجلب البلاء، ويمنع إجابة الدعاء، وقبول الصلاة عند بعض الفقهاء، وهو من ضروب الفساد الذي ظهر في البر والبحر، وأربك الحياة، ويسبه الناس هيناً وخطره وبيلاً وهو عند الله عظيم، ولو تهاونوا ولم يخبروا الجهة المسئولة فسيغرمون باستعادة كل المبالغ المستلمة بعد تاريخ شهادة الوفاة، مع إضافة غرامات. والله أعلم.



## خروج المعتدة لعيادة والدها

سؤال / امرأة معتدة لوفاة زوجها

فتقول: تمرض والدي وأريد

زيارتة فهل يحق لي زيارته والبيت  
في بيت اهلي؟

جواب الشيخ الدكتور عبد المنعم الهيتي (رحمه الله)

عضو الهيئة العليا ولجنة الفتوى في المجمع:  
نعم يجوز للمعتدة الخروج لقضاء  
حاجتها اذا لم تجد من يقضيها فقد أجاز

رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحدي  
الصحابيات أن تخرج وتجد نخلها وتتصدق  
منه، لكن عليها البيت في بيت زوجها فيجوز  
لهذه المعتدة أن تعود والدها المريض في بيته  
وتقوم بخدمته وتعود وتبقي في بيت زوجها  
إلا إذا لم تجد أحداً يقوم عليه فتبقي عنده لأن  
الضرورات تحيز المحظورات.

## خروج الموظفة

### المعتدة لوفاة زوجها

إلى عملها

سؤال / ما حكم المرأة المطلقة  
المعتدة الموظفة المستمرة  
بوظيفتها؟

جواب الشيخ الدكتور عبد المنعم  
الهيتي (رحمه الله) عضو الهيئة العليا ولجنة  
الفتوى في المجمع:

أعتقد الدائرة تمنع الموظفة  
المطلقة والمتواف عنها زوجها إجازة طيلة أيام  
عدتها . وإذا لم تمنحها الإجازة المطلوبة فهي  
مضطرة إلى الدوام وتخرج إلى دائرتها بملابس  
اعتيادية ساترة جميع جسدها غير متبرجة ولا  
متزينة ولا متعطرة، ولا تخرج لغير حاجة  
ماسة.



## الإقامة ببلاد الكفار ونکاح نسائهم

ثم يعود بعد تحصيله ففي كل هذه الصور تجوز الاقامة للأسباب المتقدمة، فإذا زالت، فلا تجوز الاقامة الدائمة أو التجنس في بلاد تبيح قوانينها الزنا والشذوذ والاجهاض وتنع المسلم من تربية أولاده، والاعتراض على شذوذهم، وأثبتت الواقع أن نسبة كبيرة من ابناء العوائل المسلمة تنصروا واصبحوا علمانيين بلا دين، وتزوجت بناتهم شبابا غير المسلمين، والله المستعان.

## الزواج المؤقت لأجل العمارة

سؤال / امرأة تريد الذهاب الى العمارة وليس لديها محرم، فهل يجوز ان يتزوجها رجل يعقد عليها ولكن لا يدخل بها وبعد رجوعهما من العمارة يطلقها؟

جواب الشيخ الدكتور عبدالمنعم الهيتي (رحمه الله) عضو الهيئة العليا ولجنة الفتوى في المجمع: هذا عقد مؤقت فهو عقد باطل على رأي الجمهور وفاسد على رأي الحنفية، وهذا أن تذهب لأداء العمارة برفقة النساء وهنالك نساء كثيرات يذهبن للعمارة من العراق فلتذهب معهن، ولا تلتجأ إلى عقد زواج مشوب بالبطلان والفساد وترتكب التزوير

سؤال / ما حكم الاقامة الدائمة في بلاد الغرب؟ والزواج من نسائهم؟  
جواب الشيخ الدكتور عبد المنعم الهيتي (رحمه الله) عضو الهيئة العليا ولجنة الفتوى في المجمع:

دول الغرب أكثر سكانها من النصارى ويوجد اليهود وصابئة وهو لاء ليسوا بمسركيين وإنما أهل كتاب واجاز جمهور الفقهاء زواج المسلم من الكتابية مستدلين بقوله تعالى (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْسِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ) (سورة المائدة: ٥) ويرى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما تحريم الزواج من الكتابيات لأن أغلبهن مشركيات، فالغرب الغالب بهم أهل كتاب وليسوا بمسركيين فيجوز الزواج من نسائهم.

وأما حكم الاقامة في بلاد الغرب؟ إن كان المسلم مهددا بالقتل والسجن أو ضاقت عليه الأرض، أو كانت اقامته لطلب العلم

وَمِنْ حُقُوقِهَا النَّفَقَةُ عَلَيْهَا وَالسُّكُنُ لَهَا  
لِقُولِهِ تَعَالَى ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُتُمْ  
مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوْهُنَّ لِتُنْصِّيَقُوا عَلَيْهِنَّ﴾  
فَقُولِهِ ﴿وُجْدُكُمْ﴾ أَيْ وَسْعُكُمْ وَطَاقَتُكُمْ.

ثُمَّ حَسْنَ الْمَعْشِرَةِ ۝ وَعَاشُرُوهُنَّ ۝  
بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرُهُوْا  
شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ۝ وَهِيَ  
تَضْمِنُ الْعَدْلَ وَالْغَيْرَةَ وَتَرْكَ الْعَبُوسَ  
وَالتَّقْطِيبَ فِي وِجْهِهَا بَغْرِ ذَنبٍ.

وهناك حقوقه عليها وهي: القوامة له  
عليها لقوله ﴿الرّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ إِنَّمَا  
فَضَلَّ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِإِيمَانِهِمْ أَنفَقُواً﴾  
تولي إدارة البيت والتوجيه فيه تكون للزوج  
المعروف وبلا سلطان وتكرير.

وحق الطاعة في المعروف لأن المُرَأة الصالحة هي التي إذا نظر إليها سرتُه وإذا أمرَها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته في عصي وحفظت له ماله.

ولَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْذِنَ لِأَحَدٍ بِدُخُولِ  
بَيْتِ الزَّوْجِ إِلَّا يَأْذِنَ زَوْجُهَا.

ومن تمام السكن والمودة بين الزوجين أن ينظر كلُّ منها لوالدي الآخر كوالديه في البر والإحسان والمعروف، فيبَرُّ الزوج والدي

في أمر يتعلق بالشرف، علمًا بأن  
العمرة في حقها ليست فريضة،  
وإذا كان العقد صحيحًا بلا توثيق  
فهي زوجة من عقد عليها.

## واجب المرأة اتجاه

زوجها وأهله

سؤال / لي ابنة وحيدة يتيمة  
وهي على وشك أن تتزوج  
أريد أن تعرفها وتعلمها  
واجبها اتجاه زوجها وأهله؟

جواب الشيخ الدكتور عبد الستار عبدالجبار  
عضو الهيئة العليا ولجنة الفتوى في المجمع:  
بارك الله في صاحب هذا السؤال رجلاً  
كان أو امرأة؛ وليت الأولياء يفكرون بهذه  
الطريقة ويربون البنين والبنات عليها.

والشريعة الإسلامية قررت حقوقاً للمرأة على زوجها؛ وأخرى للرجل على امرأته، ومن حقوق المرأة على الزوج: المهر لقوله تعالى ﴿وَاتُّوا النِّسَاء صَدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ والصدقات جمع صدقة وهي المهر، والنحلـة فسرت بمعنى العطية، فهي ليست ثمناً، كما تطلق النـحلة على المـلة والـدين والـشـرعة، وما هو دين فهو فريضة، يجب ولو لم يذكر في العقد.

إلى عُرْقُوبِهَا» والعارض الأسنان التي في عرض الفم، ويريد منه معرفة طيب رائحة فمها، كما يجوز للخاطب أن يختلس النظر إلى المخطوبة، فقد جاء في حديث جابر رضي الله عنه: أنه خطب امرأة أو رغب في امرأة، قال: كنت أتخيّل لها ليرى ما يدعوه إلى نكاحها، بلا ابتذال. والله أعلم.

### الأب ومهر البنت

**سؤال / هل يجوز للأب أن يأخذ من مهر ابنته شيئاً؟**

جواب الشيخ الدكتور عبدالستار عبدالجبار عضو الهيئة العليا ولجنة الفتوى في المجمع: أعطت الشريعة الإسلامية للزوجة حق المهر والنفقة على الزوج، والمهر مقدار من المال إذا اتفق عليه الطرفان سمي «المهر المسمى»؛ وإن لم يذكر في العقد استحقت المرأة «مهر المثل» ولا يسقط.

ولأن المهر حق للزوجة؛ لذا أجاز الخنابلة للأب أن يأخذ من مهر ابنته، واستدلوا بأدلة منها:

\* قصة سيدنا موسى حينما أنكحه شعيب ابنته **﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَّاجٍ فَإِنْ أَتَمْمَتَ**

امرأته وتبرّ هي والديه؛ اعتناء بالمصاهرة التي أثمرت المحرمية، فأم الزوجة كأمه، وكذا أبو زوجها كأبيها محرمية وإحسانا، ويعين كلّ منها صاحبه على بر والديه ولا يتعدّ الزوج في استعمال حق الطاعة؛ ولا تتمرد المرأة على زوجها في أهلها.

### رؤية الخاطب للمخطوبة

**سؤال / هل للمخطوبة أن تمنع عن أن يراها خطيبها؟**

جواب الشيخ الدكتور عبدالستار عبدالجبار عضو الهيئة العليا ولجنة الفتوى في المجمع: رؤية الخاطب للمخطوبة حق له أعطاه الشرع إياه، فأصل النظر حرام لكنه يباح للخاطب النظر إلى المرأة التي يريد نكاحها، لرواية المغيرة بن شعبان قال: **خَطَبْتُ امْرَأَةً فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْظِرْتَ إِلَيْهَا؟ قَلَتْ لَا.** قال: **فَانْظُرْ إِلَيْهَا** فإنه أحرى أن يؤدم **بَيْنَكُمَا**》 ومعنى يؤدم بينكم: أي أحرى أن تدوم المودة بينكم.

وإذا لم يمكنه النظر استحب أن يبعث امرأة يثق بها تنظر إليها وتخبره بحالها، لأن النبي ﷺ لما أراد أن يتزوج امرأة بعث امرأة لتنظر إليها فقال **﴿شَمِي عَوَارِضَهَا وَانظُرْي**

أخذ الأب لشيء من مهر البنت يجعل الزوج يزدرها فيكره لأن فيه إساءة لها، وإذا كان الأب محتاجاً فلا بأس أن تجبر حاله بشيء يسد به حاجته ليس عن طريق الشرط بل من باب البرّ به. عن طيب نفس لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾

## الجمع بين أختين من الرضاعة

### سؤال/ هل يجوز الجمع بين الأختين من الرضاعة؟

جواب الشيخ الدكتور عبدالستار عبدالجبار عضو الهيئة العليا ولجنة الفتوى في المجمع: هناك ضابط فقهي يقول (كُلَّ امْرَأَيْنِ لَوْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا ذَكَرًا وَالْأُخْرَى أُنْثَى لَمْ يَجُزْ لِلذَّكَرِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأُنْثَى؛ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا) يعني لو فرضنا أن إحدى المرأتين كانت رجلاً؛ وكان بين الرجل المفترض والمرأة الأخرى سبب يحرم النكاح، في هذه الحال يحرم الجمع بين هاتين المرأتين.

وعلى هذا الضابط لا يجوز للرجل أن يجتمع بين أختين من الرضاعة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ

عشرَ أَفْمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أَرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ» القصص ٢٧ فإن شعيباً زوج موسى العليمة ابنته على رعاية غنمها، ورعاية الغنم التي هي لشعيب اشتراط لنفسه وليس للبنت، وفي هذا دليل على جواز أخذ الأب من مهر ابنته، ولكن هذا شرع من قبلنا وفي شرعنا ما يقيده.

\* ولأن للوالد الأخذ من مال ولده، فقد أتى رَجُلُ النَّبِيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا وَإِنَّ وَالِّيَ يَجْتَاجُ مَالِي قال (أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِّدِكَ إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسِيرِكُمْ فَكُلُوا مِنْ كَسِيرِ أَوْلَادِكُمْ)، فإذا شرط شيئاً لنفسه من مهر ابنته كان ذلك أخذها من مالها، شرط أن لا يؤدي هذا إلى الإجحاف بابنته.

وقال الحنفية: لَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَلْفِينِ وَاشترط الأب أن تكون ألف منها له فالعقد جائز وَالْأَلْفَانِ لها، والأب لا يستحق شيئاً من مهر ابنته بالشرط، إلا بطيب نفسها لأن المهر حق لها.

ويمكن التفصيل في هذه المسألة: فإذا كان

والشافعي وأحمد، لأن الكتابة حروف يفهم منها الطلاق، فإذا أتى فيها بالطلاق وفهم منها ونواه وقع كاللفظ.

وأما الكتابة غير المستينة كالكتابة على الهواء والماء وشيء لا يمكن فهمه وقراءته فلا يقع بها الطلاق، لأن هذه الكتابة بمنزلة الهمس بلسانه بها لا يسمع.

### العدة والحداد

**سؤال / ماذا يبقى من واجبات من توفي عنها زوجها اتجاهه؟**

جواب الشيخ الدكتور عبدالستار عبد الجبار عضو الهيئة العليا ولجنة الفتوى في المجمع: يجب على المرأة المتوفى عنها زوجها:

١ - العدة؛ وهي أربعة أشهر وعشرون أيام لغير الحامل، لقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ البقرة: ٢٤٤، والحامل تكون نهاية عدتها بوضع الحمل. لقوله تعالى:

﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَقَبَّلُهُ يَجْعَلُ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾

وخلال هذه المدة لا تخرج المرأة المعتمدة إلا

لضرورة أو حاجة، والحاجة قد تكون مادية

من النسب) متفق عليه، وقال تعالى في آية التحرير من سورة النساء: (وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ) وهذا التحرير عام يشمل الاختين من النسب أو الرضاعة.

### الطلاق بالكتابة

**سؤال / نعلم أنَّ الطلاق يقع بتلفظ كلمة الطلاق؛ لكن هل يقع الطلاق بالكتابة؟**

جواب الشيخ الدكتور عبدالستار عبد الجبار عضو الهيئة العليا ولجنة الفتوى في المجمع: إن كانت الكتابة جواباً لطلبه الطلاق، أو تحدوها بقولها: إن كنت رجلاً فطلق فكتب الطلاق وقع إذا كان مقرأً بالكتابة، وإن نفي الكتابة فلا يقع، وإن لم تكن الكتابة جواباً فقد قسم الفقهاء الكتابة إلى مستينة وغير مستينة، المستينة هي التي تكون واضحة بحيث تقرأ في صحيفة ونحوها، ومكتوبة بعنوان الزوجة بأن يكتب إليها: يا فلانة، أنت طالق. واختلف الفقهاء في اشتراط النية لوقوع الطلاق بالكتابة، فقال الجمهور: كتابة الطلاق من قبيل الكنایة لا يقع بها طلاق إذا

لم ينوه الزوج، فإذا كتب الطلاق فإنْ نواه طلقت زوجته، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك

ال حاجة للذهاب إلى الطبيب؛ وقد بعذر.

- إذا كان الزوج مسجوناً لفعل فيه خسنة أو دناءة؛ وتضررت من الصبر عليه لطول مدة حكمه فيجوز لها أن تأخذ بمذهب المجيزين وطالب بالتفريق القضائي، وإن سجن ظلماً فمن طيب أصل الزوجة المؤمنة التي تبحث عن رضا ربه أن تصبر ولا تطلب الطلاق بسبب سجن الزوج، ومطلوب في مثل هذه الحال أن تشارك الزوجة زوجها في مصيبيته فتصبر معه وتصابر لتشترك مع هذا الزوج المظلوم فيأجر الصبر على هذا البلاء، وعسى أن يأتي عفو وفراج، وإن خشيت على نفسها الفتنة أو لا تتحمل ضرر الفراق الطويل، فلها أن تطلب التفريق القضائي؛ لأن الضرر يزال.
- ٠٢ المعتدة لا يجوز لها أن تتزوج أو تخطب خلال مدة العدة.
- ٠٣ الحداد وهو ترك المعتدة الزينة والطيب لموت زوجها، وحكمه الوجوب بالإجماع وهو من مظاهر وفاة الزوجة لزوجها الميت.

## التفريق بسبب سجن الزوج

**سؤال / امرأة صدر حكم بحق زوجها بالسجن المؤبد أكثر من (٢٥) سنة، أيجوز لها شرعاً طلب**

**الطلاق والتفريق قضائياً؟**

**سؤال / متى تتزوج امرأة المفقود؟**

جواب الشيخ الدكتور عبدالستار عبدالجبار

عضو الهيئة العليا ولجنة الفتوى في المجمع:

المفقود هو الذي انقطع خبره وجهلت حياته أو موته؛ وقد اختلف العلماء في حكم امرأة المفقود؛ فعند الحنفية أن امرأة المفقود امرأة ابتليت فلتتصبر حتى تستعين أمره وليس

جواب الشيخ الدكتور عبدالستار عبدالجبار

عضو الهيئة العليا ولجنة الفتوى في المجمع:

التفريق القضائي بسبب السجن مختلف فيه بين الفقهاء، فالبعض (وهم المالكية) أجازوه إذا كان لمدة طويلة تضرر بها الزوجة، والبعض (وهم الحنفية والشافعية والحنابلة) ردوه مهما طالت المدة لأن الغيبة

لها أن تتزوج إلا بعد أن تطلب الطلاق من  
القاضي؛ و قريب منه قول الشافعية.

وأيسر الآراء فيه هو رأي الإمام مالك  
وهو روایة عن الحنابلة، وبه أخذ المشرع  
العرافي والذي يقول: يضرب لامرأته أجل  
أربع سنين من يوم ترفع أمرها إلى الحاكم؛  
إذا ظهر أنه توفي خلال هذه المدة تعتمد عدة  
الوفاة من تاريخ التيقن بالوفاة، وإذا انتهت  
المدة ولم يتم الكشف عن حياته أو موته قضى  
بوفاته القاضي وبلغها القرار فإنها تعتمد عدة  
الوفاة أربعة أشهر وعشراً بعد الأربع السنين  
ثم يجوز لها الزواج.

وهذا الحكم قضى به خليفتان من الخلفاء  
الراشدين هما عمر بن الخطاب وعثمان ابن  
عفان رضي الله عنهم فقد قضيا أنها تترتب  
أربع سنين وأربعة أشهر وعشراً ثم تتزوج.  
وقد بُني هذا القول على النظر بموجب  
الأصلح في الشعّ؛ فلكون الموضوع له  
متعلقات وفيه احتمالات يجب أن ترفع امرأة  
المفقود أمرها إلى القاضي؛ ثم يضرب لها  
القاضي أجل أربع سنين؛ ومن تاريخ هذا  
الحكم يبدأ العد وليس من تاريخ الفقد؛ ثم  
بعد ذلك تعتمد عدة الوفاة وهي أربعة أشهر

## تواصل الزوجة مع أهلها

**سؤال/ زوجي يمنعني من التواصل مع أهلي فهل أكون آثمة إذا لم أتواصل معهم؟**

جواب الشيخ الدكتور محمود عبد العزيز عضو  
الهيئة العليا ولجنة الفتوى في المجمع:  
أولاً: ليس من حق الزوج أن يمنع زوجته  
من التواصل مع والديها وصلة أرحامها إذا  
لم تكن هناك مشكلة وعذر له في هذا المنع،  
وهذا يعرضه على المفتى، وكل حالة تعرض  
بحالتها، لكن المبدأ العام لا يجوز إلا لعذر،  
فيسأل: هل هذا عذر؟ (مثلا: يتسببون لي  
بمشاكل ... إلخ) المرأة عليها أن تطيع زوجها  
في ذلك، ولا تخسره وليس عليها إثم المقاطعة  
لأنها من حقها أن تتمسك بزوجها وتحرص  
على انسجام الأسرة ولا تخلق مشكلة .

وقال بعض العلماء: وإن كان من حقها  
زيارة أهلها - فإذا كان في نفس البلد  
كل أسبوع، وإذا بيلد بعيد كل شهر، يعني  
حسب الظرف والمعارف عليه بين الناس،

هذا حقها الشرعي وليس للرجل طلاقه، لكن الغضب درجات، قد يصل الغضب إلى درجة فقد الأهلية، أو فقد

العقل، أو فقد الارادة، طبعاً الذي يصاب بهذه الحالة يرجع إلى الشيخ ويوضح له حالته ولكل حالة حكمها، حيث أن هناك علامات وقرائن يستطيع أن يدركها المفتى ويعرف كيفية تقدير الحالة.

فإذا كان المطلق من شدة الغضب في حالة عدم الوعي على نفسه بحيث عندما يطلق يقولون له (أنت طلقت امرأتك) فيقول (لا أعلم !! كيف !! لم أطلق !! لا أتذكرة !! لم أتبه !! ) من شدة غضبه لا يتذكر شيئاً مما قال، هذا طلاقه لا يقع (طبعاً هذا بينه وبين ربه فالله رقيب عليه وحسيب) حيث يعلم بنفسه أنه لا يتذكر شيئاً مما قال، أو قد وصل إلى مرحلة فقد العقل، أما أنه يتذكر فعله مراجعة الشيخ لكي يقدر له هل هو فاقد الارادة أم لا؟ والله تعالى أعلى وأعلم

لكن لو منعها هل يجوز لها مخالفته؟ فيها خلاف بين العلماء: قالوا: وإن كانت ظلمت بهذا المنع لكن لا تجوز لها مخالفته، ولا

خلاف أنه يجوز لها طاعته، وهذا هو الأفضل حرصاً على انسجام الأسرة . والله تعالى أعلى وأعلم

## طلاق الغضبان

**سؤال / ما حكم طلاق الغضبان عند الشجار مع زوجته؟**

جواب الشيخ الدكتور محمود عبدالعزيز عضو الهيئة العليا وجنة الفتوى في المجمع: الكثير من الناس يأتي إلى الشيخ ويسأل عن طلاق ويقول ( كنت في حالة غضب وعصبية) يعني يريد بهذا التمهيد أنه لعله يجد مخرجاً .

الحقيقة أخي العزيز أن الغضب لا يمنع من وقوع الطلاق، هو في الغالب الذي يطلق يكون غاضباً، لأنه لماذا يطلق أصلاً إن لم يكن غاضباً؟ فبناء على ذلك هل المعنى بأنه لا يقع طلاقه ويُلغى؟ لا، الغضبان يقع



## ضرب الزوج لزوجته

### سؤال / حكم ضرب الزوج لزوجته.

والنبي ﷺ نهى عن ضرب النساء أول مرة بعدها شكوا إلى النبي ﷺ وقالوا: ذئون النساء على أزواجهن (أي نشزن واستخففن

بحقوقهم)، فرخص في ضربهن، ثم شكون أزواجهن فقال: (ليس أولئك بخياركم) رواه أبو داود يعني الضرب رخصة، لكن حيركم الذي لا يضر بها، وتقول سيدتنا عائشة رضي الله عنها: ما ضرب رسول الله ﷺ امرأة قط . والله تعالى أعلى وأعلم.

### تدخل العدات

#### سؤال / امرأة طلقها زوجها وفي أثناء العدة توفي عنها زوجها كيف تكون عدتها؟

جواب الشيخ الدكتور محمود عبدالعزيز عضو الهيئة العليا ولجنة الفتوى في المجمع:

العدة هي فترة زمنية شرعها الله سبحانه وتعالى بعد الفرقة بين الزوجين - أي نوع من أنواع الفرقة - وهي أنواع: فهناك فرقه بسبب الوفاة، وهناك فرقه بسبب الطلاق، وهناك فرقه بسبب الخلع، فكل فرقه بين الزوجين تتبعها مدة زمنية تسمى العدة ومن أحكامها: مثلا: لا تخطب فيها ولا تزوج، أما النفقة والسكنى ففيها تفاصيل حسب

جواب الشيخ الدكتور محمود عبدالعزيز عضو الهيئة العليا ولجنة الفتوى في المجمع:

كان النبي ﷺ رفينا في أكثر من موطن بقوله، وفي أكثر من موطن بفعله وعلاقته مع نسائه ومع عامة نساء المسلمين كان يتعامل معهن بالرفق، يعني مثلا: النبي ﷺ وهو يصلى سمع طفلا يبكي استعجل في الصلاة، ولما سلم من الصلاة قال: (خشيت على أمه) أي: حتى لا ترتبك أمها، هكذا كان حتى في صلاته يراعي مشاعر الناس ومن جملتها النساء، والنبي ﷺ يقول: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَخَرَجْتُ الْمَرْأَةَ حَقَّ الْمُسْعِفِينَ: الْيَتِيمَ، وَالْمَرْأَةَ) رواه ابن ماجه.

لكن ضرب المرأة عند الحاجة مشروع وليس مستحبا، أي: لا فضيلة فيه بل هو رخصة، والضرب يكون غير مبرح، أي: لا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يضرب المواطن الخطيرة - كفرقات الظهر مثلا - ولا يضرب بشيء صلب يؤذى، إنما الضرب الذي يؤلم ولا يؤذى .

## الخطبة والأهل

**سؤال / أرملة خطبها رجل تراه  
مناسباً وأولادها يرفضون زواجهها  
هل يحق لهم ذلك؟ وبم تتصحّها؟**

جواب الشيخ الدكتور محمود عبدالعزيز عضو  
الهيئة العليا ولجنة الفتوى في المجمع:

لا يحق للأولياء - الأولاد والأخوة -  
منع الأرملة والمطلقة من الزواج إذا تاقت،  
لما ورد في السنة الصحيحة: (الثيب أحق  
بنفسها من ولديها)، والزواج سنة من سنن  
النبي ﷺ، ومن الظلم والغباء منعها وهي  
رغبة فيه، وما يشاع من الأعراف والتقاليد  
في انتهاص من تتزوج لأكثر من مرة فذلك  
عرف باطل، مخالف للشرع، فهنالك الكثير  
من الصحابيات الصالحات القانتات من  
تزوجت عدة مرات، وهن من أهل الكمال،  
فالزواج هو كمال وصيانة للمرأة، ولا يجوز  
أن يخفي أولادها أو إخوانها أو ولد أمها أمر  
الخاطب إذا جاء ليخطب الارملة أو المطلقة،  
فيقطع سبيل المعروف، وينبغي تقديم شرع  
الله على الأهواء والتقاليد والعادات.. والله  
تعالى أعلى وأعلم.

نوع العدة . عدة الوفاة والطلاق  
تحتفل لغير الحامل، يعني: المرأة  
الحامل عدتها بوضع الحمل، أي  
نوع من انواع الفرقة إذا كانت  
الزوجة حامل وفارقت زوجها  
بأي سبب من الاسباب - بطلاق،  
بوفاة - بفسخ، بخلع - عدتها  
بوضع الحمل . السؤال يحصل  
عندما تطلق المرأة وفي أثناء العدة  
يموت الزوج فهل تنتقل إلى عدة  
الوفاة ؟ ففيها تفصيل: إن كانت في عدة  
رجعية - طلقة أو طلقتين - لها أحكام خاصة  
كثيرة، فهذه إذا مات عنها الزوج تلغى كل  
ما مضى من العدة وتبدأ عدة جديدة وهي  
(أربعة أشهر وعشرة أيام) . أما إذا كانت  
في عدة بينونة - في الطلاق الثلاث أو الخلع  
أو فسخ الحاكم - فهنا تكمل عدتها وليس  
لها علاقة بوفاة الزوج بعد ذلك . والله تعالى  
أعلى وأعلم.



## الرجوع في الطلاق المعلق

سؤال / قلت لزوجتي في غضب:  
إن ذهبت إلى بيت أختك فلانة  
فأنت طالق، ولكنني تراجعت عن  
ذلك، وأود أن آذن لها بالذهاب إلى  
بيت أختها، فهل يجوز لي ذلك؟

جواب الشيخ الدكتور ضياء الدين الصالح عضو  
الهيئة العليا ولجنة الفتوى في المجمع:

ما صدر عن الأخ السائل الكريم يُعرف  
عند أهل العلم به: (الطلاق المعلق)، أي أنه  
علق طلاقها على شرط، وهو ذهابها إلى بيت  
أختها فلانة، وقد اختلف العلماء في وقوع  
الطلاق المعلق عند تحقق الشرط المعلق به،  
ومفتى به: التفريق بالقصد والنية، فإذا كان  
قصد المطلق فيه مجرد الحمل على فعل أو المنع  
منه، أي بقصد اليمين للمنع والتهديد فحينئذ  
لا يقع عليه كفاره يمين، ويقع الطلاق عند  
تحقيق الشرط إذا كان الطلاق هو المقصود.  
وأما تراجع الرجل عن تعليق طلاق امرأته  
على شرط، فهل له أن ينقضه قبل وقوع الشرط  
أو أن يتنازل عنه كما في هذه المسألة؟

فقد ذهب جمهور العلماء إلى أنه ليس  
لمن علق طلاق امرأته على شيء أن يرجع

## أنت على حرام إن فعلت كذا

سؤال / إذا قال الزوج لزوجته:  
أنت على حرام إن فعلت كذا أو إذا  
لم تفعلي كذا هل يُعد هذا طلاقاً؟

جواب الشيخ الدكتور ضياء الدين الصالح عضو  
الهيئة العليا ولجنة الفتوى في المجمع:

تحريم الزوج لزوجته مما اختلف الفقهاء  
في حكمه على أقوال كثيرة، حتى ذكر الإمام  
ابن قيم الجوزية في إعلام الموقعين ثلاثة عشر  
مذهبًا، وذلك لعدم ورود نص ظاهر صريح  
في الكتاب والسنة يعتمد عليه في حكم هذه  
المسألة الخلافية.

فمن تكلم بلفظ دال على معنى وقصد به  
ذلك المعنى ترتب عليه حكمه، فمن نوى  
الطلاق بهذا القول، فإن لفظ التحرير يلحق  
بالألفاظ الكنائية التي يقع بها الطلاق عند  
وجود النية، فيقع طلاقاً رجعياً على الراجع،  
وإذا لم ينوه الطلاق بل التخويف واليمين، فإنه  
يُعد يميناً يكفر عنه عند الحث، كما ذهب  
الجمهور وهو: إذا نوى الطلاق وقع طلاقاً وإلا  
كان يميناً يكفر عنه، لأن الطلاق نوع تحريم  
فصح أن يكون طلاق كناية مع اشتراط النية،  
وقد تحققت هنا، فإن لم توجد نية الطلاق فهو  
يمين يكفر عنه..

## وطء الحائض والنفسياء

سؤال / ما حكم من جامع زوجته وهي حائض أو نفسياء؟

جواب الشيخ الدكتور ضياء الدين الصالح عضو الهيئة العليا ولجنة الفتوى في المجمع:

اجمع الفقهاء على حرمة وطء الحائض والنفسياء لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ إِنَّهُنَّ طَاهَرَنَ فَأَتُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ التُّطَهِّرِينَ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢].

والمراد بالاعتزال ترك الوطء اجماعاً، وذهب جمهور الفقهاء؛ لأن من جامع زوجته وهي حائض أو نفسياء فإنه يأثم وعليه التوبة والندم والاستغفار، ولا كفارة عليه، لأن الأصل براءة الذمة، ولا ينتقل عنها إلا بدليل.

ولكن لا بأس أن كانت عنده مقدرة مادية أن يقرن التوبة بالتصدق بمثقال ذهب أو نصفه على التخيير خروجاً من الخلاف. والله تعالى أعلم

في ذلك، بل إنه لازم له لا يمكنه إبطاله، وذهب بعض الخانبلة إلى أن له الرجوع عنه وإبطاله؛ لأن هذا حق له فإذا أسقطه فلا حرج، وعليه يجوز الرجوع في الطلاق المعلق قبل وقوع الشرط المعلق به إذا لم يقصد الطلاق بل قصد التهديد والمنع وعليه كفارة يمين، وإن فتح باب الرجوع عن الطلاق المعلق هو الأنسب والأولى في هذا الوقت، لأن فيه تيسيراً على الناس، وفيه حماية للأسرة من التفكك، وصلة الأرحام، ولتفشي الجهل بخطورة هذا الأمر، فقد يكون ذلك الطلاق المعلق قد صدر عنه في وقت كانت علاقته سيئة مع شقيقة زوجته ثم تحسنت العلاقة بينهما، فأراد أن يأذن لزوجته بالذهاب إلى بيت أختها فلماذا لا يمكنه التراجع؟! والمسألة محل اجتهاد،

ويجوز الرجوع عنه، والله تعالى أعلم.



## توحيد الوكيل بالزواج

سؤال/ هل يجوز ان يكون وكيل الزوجة هو نفسه وكيلا عن الزوج ووكيلا عن الزوجة ؟

جواب الشيخ الدكتور مشuan العيساوي عضو الهيئة العليا ولجنة الفتوى في المجمع: لا يجوز لاتحاد الموجب والقابل اي سيكون الايحاب والقبول واحدا والمفروض ان يكونا اثنين واحد يعطي والثاني يأخذ وهذا رأي الجمهور، الا في حالة واحدة ان يكون الولي هو الجد فيكون عن الزوجة الذي هو جدها وكذلك عن الزوج اذا كان هو جده.

## مبيت المعتدة عند ابناها

### وسفرها خارج البلد

سؤال/ هل يجوز للمرأة في عدة الوفاة ان تذهب عند ابناها كل واحد منهم عشرة ايام وهل يجوز ان تذهب الى سوريا لعندها وهو بيت الزوج؟ وهل سماع صوتها لا يجوز في الهاتف او من وراء ستار؟ وهل يجب عليها لبس الكفوف يعني ستر يديها؟

## الطلاق بفعل المضارعة

سؤال/ ماحكم الطلاق بالمضارع؟  
ك(أطلقك).

جواب الشيخ الدكتور مشuan العيساوي عضو الهيئة العليا ولجنة الفتوى في المجمع: هذا وعد بالطلاق لا يقع الا اذا اوقعه فعلا.

## تعدد الطلاقات

سؤال/ رجل عقد على امرأة ثم طلقها قبل الدخول ثم ارجعها بدون عقد جديد حسب ما افتاه بعضهم ثم طلقها بعد ذلك عدة طلاقات فما الحكم ؟

جواب الشيخ الدكتور مشuan العيساوي عضو الهيئة العليا ولجنة الفتوى في المجمع:

الرجعة قبل العقد الجديد باطلة لأنها كانت بائنة ولا بد لها من عقد جديد ومهر جديد ، وعليه فالطلاقات بعد ذلك غير واقعة؛ لأنها وقعت خارج محل الزوجية الشرعية فلا يعتد بها، فلا بد من عقد جديد.

جواب الشيخ الدكتور مشعان العيساوي عضو الهيئة العليا وللجنة الفتوى في المجمع: غرفة مستقلة ووجود مراافق البيت من مطبخ وحمامات وما اشبه ذلك فهذا يعتبر سكنا شرعيا ولا يشترط ان يكون بعيدا او منفصلا

على المعتادة أن تبيت في البيت الذي توفي فيه زوجها لا تخرج الا حاجة حتى الميت عند اولادها، ولا يجوز الا اذا لم يكن احد معها في البيت وتخشى على نفسها، وما عدا ذلك من الأمور الأخرى فغير صحيح، ولا مستند شرعا لها.

## حقوق الزوجة قبل الدخول

**سؤال/شاب له خطيبة مقيمة في سوريا وهو مقيم بألمانيا وتوفي هناك وتم عقد قران شرعي بالوكالة لأبيه، هل وجبت على خطيبته العدة وماذا لها حقوق بذمة خطيبها رحمة الله؟**

جواب الشيخ الدكتور مشuan العيساوي عضو الهيئة العليا وللجنة الفتوى في المجمع: نعم تجب عليها العدة اربعة اشهر وعشرين يوما ولها المهر كاملا وترثه.

جواب الشيخ الدكتور مشuan العيساوي عضو الهيئة العليا وللجنة الفتوى في المجمع:

يلزم الشخص بتوفير، سكن شرعي للزوجة ، فإذا كان له في بيت اهله من وجود



## **عقد النكاح والطلاق عبر الأجهزة الحديثة**

يتواجد في الطرف الآخر ويسمع صوته، في الوقت نفسه وهذا يمكن عده اتحاد المجلس، فيمكن في هذه الصورة إجراء عقد النكاح مع مراعاة الآتي: حضور أطراف النكاح من العاقددين وولي المعقود عليها والشاهدرين، ومن باب الاحتياط وزيادة في التوثيق عما يجري في كل طرف وانتفاء الموانع أن يكون مع كل طرف شاهدان؛ لتكون الشهادة مستوفية مع كل طرف إن احتاج إليها، وإن يوقع كل طرف على صيغة العقد الورقية ثم يتم إرسال كل نسخة من أحد الطرفين إلى الآخر ليتم التوقيع عليها من قبل أطرافه في نفس مجلس المحادثة، وبذلك يكون العقد صحيحًا وموثقا.

وإن قام أحد الطرفين بتوكيل طرف ثالث موجود في غرفة المحادثة ليجري العقد مباشرة مع الطرف الثاني فهذا يقطع الطريق أمام أيه شبهة تطعن في صحة هذا العقد، لاتفاق الفقهاء على جواز التوكيل في عقد النكاح.

وأما الطلاق عبر أجهزة الاتصال الحديثة فيقصد به إزالة عصمة الزوجة بالحديث المباشر عبر هذا الجهاز أو بإرسال رسالة

سؤال / محامية تسأل هل يتم عقد النكاح وهل يقع الطلاق عبر أجهزة الاتصال الحديثة سواء بمحادثة جماعية أو مكالمه أو رسالة صوتية أو مكتوبة؟

جواب الشيخ الدكتور طه الزيدى عضو الهيئة العليا ولجنة الفتوى في المجمع: من المعلوم إن أجهزة الاتصال الحديثة تعد من طرق التواصل بين طرفين أو أكثر، ويعتبر بها يجري من خلالها من عقد أو اتفاق بين الطرفين، وأما ما يتعلق بإجراء عقد النكاح عبر هذه الأجهزة، فتجد مجمع الفقه الإسلامي الدولي في جدة التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، مع إقراره للتعاقد بين الطرفين عبر هذه الأجهزة ولكنه استثنى بعض العقود ومنها عقد النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، وهذا القول له وجاهته في العام الذي صدر فيه (١٩٩٠م)، ونرى أن تطور الأجهزة يتطلب إعادة النظر فيه، ولاسيما ما يطلق عليه الاتصال عبر غرفة المحادثة إذ تمكّن هذه الغرف الطرفين من رؤية جميع من

الأجهزة يتطلب إعادة النظر فيه، ولاسيما ما يطلق عليه الاتصال عبر غرفة المحادثة إذ تمكّن هذه الغرف الطرفين من رؤية جميع من

## الزواج من ارتكب معها الفاحشة

**سؤال/** كانت لي علاقة حب مع امرأة وارتكبنا الفاحشة ثم علمت أنها حملت بسببها، فندمت وأردت أن أصلح خطأي هل يجوز لي أن اتزوجها الان وهي حامل وهل ينسب الولد لي؟

جواب الشيخ الدكتور طه الزيدى عضو الهيئة العليا واللجنة الفتوى في المجمع:

الزنا من أكبر الفواحش ومن الموبقات ورتبت عليه الشريعة حدا بحسب حاله من الاحسان أو عدمه، وللأسف تعطيل حده جعل الناس يتسللون في ارتكابه مع وجود الفتنة والغريرات بسبب وسائل الاعلام وموقع الانترنت الفاسدة، ولذا على من يقع في هذه الفاحشة في زمننا أن يتوب إلى الله وأن يستر حاله وحال من ارتكب معها هذه

الفاحشة، لأن الستر من القيم التي حث عليها الشريعة، لقوله عليه الصلاة والسلام: (مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ شَيْئًا فَلْيَسْتَرْ بِسْتُرَ اللَّهِ) أخرجه مالك في الموطأ، وقال عليه الصلاة والسلام لمن رجم ماعزا: (لو

مرئية أو صوتية أو مكتوبة، وهو طلاق فيه شبه؛ لأن استعمال هذه الأجهزة غير منضبط، وسوء استخدامه وارد من الزوجين والفضوليين، ويستند ما يصدر منها إلى خبر يتحمل الصدق والكذب والمكيدة والفبركة وتشابه الأصوات واحتمال أن رسالة الطلاق التي جاءت إلى الزوجة من هاتف زوجها قد كتبها غير الزوج من هاتفه، أو أرسلها إليها خطأ، فهذه جميعها تصرفات تحتمل الخطأ والظن، وبذلك لا تقوى على إزالة ما ثبت بيقين، فعقد النكاح ميثاق غليظ ويقين ولا يزول إلا بيقين، ولذلك يترجح لدينا أن الطلاق عبر هذه الأجهزة يأخذ حكم الطلاق تلفظا وكتابة، ويجوز الاعتراض عليه ويعد واقعا في حالتين:

- أن يقر الزوج بصدوره عنه؛ مع اعتبار النية في الرسالة المكتوبة.
- أو وجود شاهدين على واقعة الطلاق. والله أعلم.

رضي الله عنهم بأسا وعدوه نكاها، ونرى سترته، بثوبك، كان خيرا لك) أخرجه أحمد وأبو داود.

هذا القول هو أرقق بالمولود ولاسيما في زمننا؛ لتعطيل الحدود وأهمية وجود الأوراق الرسمية للمولود سواء في تعليمه وعمله وسفره وحتى زواجه، وأما الأحاديث السابقة فتحمل على من منع النكاح من حملت بالزنا من غيره كما فسره الحديث الثاني، ولعدم وجود الفراش الذي يعطي صاحبه أحقيـة إلـحـاق نسب المولود عليه به.

والله أعلم.

### **التهديد بالطلاق**

**سؤال / في بعض الحالات عندما يقع الشجار بيني وبين زوجي يقول (تره اطلـقـكـ) أو (راح اطلـقـكـ) أو (لو نطلق أحسنـ) وفي بعض الأحيـان يقول لأولادـيـ: (سأـلـقـ أـمـكـ) فـهل يـقـعـ الطـلاقـ مع تـلـفـظـهـ بهذهـ العـبـاراتـ؟ـ**

جوابـ الشـيخـ الدـكتـورـ طـهـ الـزيـديـ عـضـوـ الـهـيـئـةـ الـعـلـيـاـ وـلـجـنـةـ الـفـتـوـىـ فـيـ الـمـجـمـعـ:

الطلاقـ عـزـيمـةـ وـإـنـشـاءـ كـمـ أـخـبـرـ الـبـارـيـ عـزـ وجـلـ: (وـإـنـ عـزـمـواـ الطـلاقـ فـإـنـ اللهـ سـمـيـعـ عـلـيـمـ) (الـبـقـرـةـ: ٢٢٧ـ)، وـهـذـهـ الـأـلـفـاظـ

واما زواجـ الرـجـلـ مـنـ زـنـاـ بـهـاـ وـحملـتـ منهـ، فـقـدـ اـخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ فـيـ فـذـهـبـ الـهـالـكـيـةـ وـالـخـنـابـلـةـ إـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ النـكـاحـ قـبـلـ وـضـعـ الـحملـ سـوـاءـ مـنـ الزـانـيـ نـفـسـهـ أـوـ مـنـ غـيرـهـ، لـقـولـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ: (لـاـ تـوـطـأـ حـاـمـلـ حـتـىـ تـضـعـ)ـ أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـالـتـرـمـذـيـ،ـ وـلـمـ رـوـيـ عـنـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ:ـ أـنـ رـجـلاـ تـزـوـجـ اـمـرـأـةـ فـلـمـ أـصـابـهـ وـجـدـهـ حـبـلـ،ـ فـرـفـعـ ذـلـكـ إـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـفـرـقـ بـيـنـهـاـ،ـ وـذـهـبـ الـشـافـعـيـةـ وـالـخـنـفـيـةـ إـلـىـ أـنـ يـجـوزـ نـكـاحـ الـحـاـمـلـ مـنـ الزـنـىـ،ـ وـأـنـ يـنـسـبـ إـلـىـ أـمـهـ وـأـهـلـهـ نـسـبـةـ شـرـعـيـةـ صـحـيـحةـ ثـبـتـ بـهـاـ الـمـحـرـمـيـةـ،ـ وـيـرـتـبـ عـلـيـهـ حـقـوقـ الـبـنـوـةـ مـنـ الـوـلـاـيـةـ الـشـرـعـيـةـ وـالـتـعـصـيـبـ وـالـإـرـثـ؛ـ لـأـنـهـ اـبـنـهـ حـقـيقـةـ،ـ وـأـمـاـ نـسـبـتـهـ إـلـىـ الزـانـيـ فـقـدـ ذـهـبـ أـكـثـرـ الـفـقـهـاءـ إـلـىـ أـنـ وـلـدـ الزـنـاـ لـاـ يـنـسـبـ إـلـىـ الزـانـيـ بـحـالـ،ـ وـذـهـبـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ وـمـنـهـ الـإـمامـ أـبـوـ حـنـيفـةـ رـحـمـهـ اللـهـ إـلـىـ أـنـهـ لـاـ بـأـسـ إـذـ زـنـىـ الـرـجـلـ بـالـمـرـأـةـ فـحـمـلـتـ مـنـهـ،ـ أـنـ يـتـزـوـجـهـ مـعـ حـمـلـهـ،ـ وـيـسـتـرـ عـلـيـهـ،ـ وـالـوـلـدـ وـلـدـ لـهـ،ـ وـلـمـ يـرـ فـيـ أـبـوـ بـكـرـ وـعـمـرـ وـابـنـ مـسـعـودـ وـابـنـ عـبـاسـ

الله تعالى: (وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمُعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ حَيْرًا كَثِيرًا)، (النساء: ١٩) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم موجهاً للزواج: (لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ كَرِهَ مِنْهَا حُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ أَوْ قَالَ: غَيْرُهُ) أخرجه مسلم، ومعنى لا يفرك أي: لا يبغض، وقال موجهاً للزوجات: (أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرَ أَهْلَهَا النَّسَاءَ، يَكْفُرُنَّ، قيل: أَيْكُفُرُنَّ بِاللَّهِ؟ قال: يَكْفُرُنَّ الْعُشِيرَ، وَيَكْفُرُنَّ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتَ مِنْكَ خَيْرًا قُطْ) أخرجه الشیخان.

## الطلاق بسبب العقم

**سؤال / زوجتي لا تنجب أطفالاً، هل يجوز لي أن أطلقها؟ وإذا تزوجت عليها بغير رضاها هل في ذلك ظلم لها؟**

جواب الشيخ الدكتور طه أحمد الزيدi عضو الهيئة العليا ولجنة الفتوى في المجمع

هذه المسألة فيها تفصيل؛ لأن سبب العقم قد يكون من الزوجين أو من أحد هما وقد يكون عارضاً أو دائرياً، والوقوف على

المذكورة ليس فيها إنشاء للطلاق ولا عزيمة على ايقاعه، وإنما هو وعيid به، وتهديد بإيقاعه، فلا يقع الطلاق بشيء منها، وننصح الأخت السائلة أن تتجنب ما يغضب زوجها ويدفعه للتهديد بالطلاق، ويبدو أنه عاقل يدرك عاقبة الطلاق في أسرته، ونخشى أن يسبق لسانه مستقبلاً فيعزّم الطلاق متلفظاً بصريحة، ولتعلم أنها والأولاد أكثر من يتضرر بالطلاق، كما نذكر الزوجين أن يفكرا بمصلحة الأولاد أولًا قبل الاكتار من المشكلات، والتهديد بالطلاق الذي قد يتهمي بإيقاعه، ومن خلال تجربتنا في الإفتاء بالمجمع الفقهي العراقي نجد كثيراً من يوقعون الطلاق يندمون عليه بعد حين حتى عندما يحسّمونه بالمحاكم تعسفاً أو خلعاً فإنهما يندمون عليه بعد مدة

قد لا تتجاوز الأشهر، وقد لا ينفع الندم عند ايقاعه للمرة الثالثة، ولطالما شعر الزوجان ولا سيما الزوجة بنعمة الحياة الزوجية بعد فقدتها، فالصبر في الحياة الزوجية خير من العيش وحيداً بعيداً عن الأسرة، قال



ذلك أصبح متيسراً في ظل التطور في المجال الذرية حقا.

كما أن الطلاق ليس مفسدة دائمة، بل قد

الطبي.

فإن كان سبب العقم في الزوجين فالأفضل لهم الابقاء على الحياة الزوجية؛ إذ ليس في الزواج الثاني حلّ لمشكلة الانجاب، وله أن يتزوج من أرملة أو مطلقة لديها ذرية ليعيش معهم أجواء الأبوة.

وإن كان سبب عدم الانجاب متعلقاً بأحد الزوجين، فإن كان الزوج قادرًا على فتح بيتها، فينبغي أن يبقي زوجته العاقر على ذمته، إكراماً لها واحتراماً للحياة الزوجية، وأنه أن يتزوج عليها وإن لم ترض بذلك؛ لأن من أهم مقاصد الزواج إنجاب الذرية، والتعدد مباح في أصله فكيف إن توفرت بعض دواعيه، فإن طلب الطلاق واصرت على ذلك، فالطلاق مباح شرعاً إذا دعت إليه حاجة، ولا ظلم في ذلك.

## تحديد جنس الجنين

**سؤال / ما الحكم الشرعي في رغبة**

**الزوجين بتحديد جنس الجنين؟**

جواب الشيخ الدكتور طه أحمد الزيدى عضو الهيئة العليا ولجنة الفتوى في المجمع

وقع خلاف بين الفقهاء المعاصرین بشأن ذلك، ونميل الى ترجيح جواز تحديد جنس الجنين، فقد ارشد القرآن إلى أن توجه الإنسان إلى ربه طالباً منه جنساً معيناً أمرٌ مشروع وغير محظور ولا منوع، وقد طلب ذلك بعض الأنبياء، كخليل الرحمن إبراهيم عليه السلام يقول الله تعالى: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ (١٠٠) فَبَشَّرَنَاهُ بِعَلَامٍ حَلِيمٍ (١٠١﴾ (سورة الصافات) ونبي الله

وهو من الحقوق الثابتة لكلا الزوجين، فمثلها للرجل الحق في مفارقة زوجته بسبب عدم الإنجاب، فلها الحق كذلك في طلب الطلاق إن كان زوجها عقيماً، وتتضرر أسرياً أو صحياً أو نفسياً بعدم الإنجاب، ولا تستطيع الصبر على ذلك فإن لها في طلب

للأسباب بهدف تحصيل صفة في الجنين، فإن جاز الأخذ بالأسباب لإيجاد الجنين نفسه فالأخذ بالأسباب لإيجاد صفة بالجنين جائز من باب أولى.

ومع مشروعية تحديد جنس الجنين فالأولى أن يتم اختيار جنس الجنين بإتباع الطرق الطبيعية كتحديد بعض الأغذية لتناولها، وتحديد توقيت الجماع، والقيام بالغسولات الكيماوية، والحرص على الابتعاد عن التدخل البشري بتحديد جنس المولود إتباعاً للهوى والعبث والرغبات البشرية، ولا يصار إلى التدخل الخارجي إلا في أضيق الحدود، وأن تجرى في مستشفيات ومراكز علاج مأمونة وبفريق طبي ثقات؛ لما تشتمل عليه مثل هذه العمليات من مفاسد كاضطرار المرأة إلى كشف عورتها من غير ضرورة، وإمكانية التلاعب في أثناء إجراءات عملية التحديد ومراحلها، مما يؤثر على اختلاط الأنساب بسبب اختلاط الحيوانات المنوية أو البوopies المخصبة لذا ينبغي أن تخضع هذه الاجراءات للمتابعة الدقيقة.

ذكر يا عليه السلام في قوله تعالى:

﴿وَإِنِّي حِفْتُ الْمُوَالِيَ مِنْ وَرَائِي  
وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ  
لَدُنْكَ وَلِيًّا﴾ (٥) يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ  
آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبَّ رَضِيًّا﴾ (٦)

يا زَكَرِيَا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ  
يَحْيَى لَمْ تَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلٍ سَمِيًّا  
(٧)﴾ (سورة مريم)، فقد دعوا

الله بنوع معين من الجنس ولم ينكر عليهم بل استجاب لهم، وما جاز سؤاله وطلبه جاز اتخاذ الأسباب لتحصيله، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (مَاءُ الرَّجُلِ  
أَبَيْضٌ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا، فَعَلَّا  
مَنْيُ الرَّجُلِ مَنْيُ الْمَرْأَةِ، أَذْكَرَا يَإِذْنِ اللَّهِ، وَإِذَا  
عَلَا مَنْيُ الْمَرْأَةِ مَنْيُ الرَّجُلِ، آتَاهَا يَإِذْنِ اللَّهِ)،  
أخرج البخاري ومسلم، فالحديث يدل على أن الإذكار والإذن في الجنين أمر طبيعي له أسباب يمكن اتخاذها والتصرف فيها لاختيار الجنس، ويقاس تحديد جنس الجنين على معالجة العقم الممكن معالجته، فمعالجة العقم والسعى في إيجاد الحمل والأخذ بالأسباب المؤدية إليه أمر جائز بلا خلاف، فيجوز كذلك تحديد جنس المولود لأنه إعمال



## المتزوجة خارج المحكمة

سؤال / امرأة متزوجة خارج المحكمة وزوجها الآن مفقود اخذه بعض العصابات ولا يعرف له خبر، تريد الزواج، كيف الحل؟

جواب الشيخ الدكتور عبدالوهاب الطه عضو الهيئة العليا ولجنة الفتوى في المجمع عليها اثبات الزواج في المحكمة عن طريق الشهود الذين حضروا عقد زواجهما ومن توقيعها، ويقدم الحضر الى القاضي ويسمع منهم، ويصدق العقد الخارجي في المحكمة، ثم بعد ذلك يحق لها أن تطلب التفريق من القاضي مبينةً الأسباب: لم يترك لها نفقة ولا سكن، فإذا أصدر قراره بالتفريق تعتمد العدة الشرعية، وبذلك يحق لها ان تتزوج بعد انقضاء العدة. ولا يجوز لها أن تتزوج إلا بعد قرار القاضي.

## تشوهات الجنين ببطن امه

سؤال / حامل في شهرها الرابع وثبت أن الطفل مشوه بالسونار وأخبر الطبيب الزوج أنه سيموت في الشهر السابع أو الثامن ولكن أزاله في ذلك الوقت سيكون أصعب وسيؤثر على قلب الأم، فما الحكم الشرعي لهذه المسألة جزاكم الله تعالى كل خير؟

جواب الشيخ الدكتور عبدالوهاب الطه عضو الهيئة العليا ولجنة الفتوى في المجمع:

لا يجوز الاجهاض بعد نفخ الروح وقد تحققت حياة الجنين الا في حالة واحدة وهي ان ثبت بتقرير قطعي من لجنة مسلمة ان الجنين يشكل خطرا على حياة الام. اما كونه سيموت بعد الولادة او قبلها فلا يعد عذرا في قتله.



## الزواج الثاني وعلم الأولى

**سؤال / ماحكم الشرع في  
الزواج الثاني بدون علم  
الزوجة الأولى؟**

جواب الشيخ الدكتور عبدالوهاب  
الطه عضو الهيئة العليا ولجنة الفتوى  
في المجمع:

اذا توفرت اركان عقد الزواج  
صح وليس علم الزوجة الأولى  
وإذنها من تلك الاركان ولا من الشروط،  
لذلك فالعقد إن توفرت أركانه وشروط  
صحته فهو صحيح حتى لو لم تعلم الزوجة  
الاولى ولم تأذن، ويجب تسجيله في سجل  
القضاء لئلا يقعوا بعد ذلك في الخرج بعدم  
ثبوت زوجيتها ونسب أولادها. والله أعلم.



## الجهل بأحكام الطلاق

**سؤال: رجل طلق زوجته طلقه  
رجعية وبانت منه بانقضاض  
عدتها ثم رغب الاثنان بالعودة  
إلى الزواج من جديد ووقع منه  
جماعها برضاهما قبل العقد ظاناً  
انها ما زالت زوجته لأنه يحق له  
اعادتها بعقد جديد وهو يتضرر  
عوده ابيها ليعقد عليها فما الحكم.**

**جواب: الشيخ الدكتور حسن سهيل عضو  
الهيئة العليا ولجنة الفتوى بالمجمع.**

الجهل بالأحكام نوعان جهل بعموم  
الأحكام وجهل بتفاصيلها فاما الأول فيعذر  
به أهل البوادي والقرى واما الثاني فيعذر  
به العوام من الناس ومسالتنا هي من النوع  
الثاني الذي يعذر به عوام الناس لأنها لا  
يعلم بها الا طلاب العلم وقد اختلف الفقهاء  
في المسألة: اما الحنفية فقالوا انه نكاح شبهة  
ويترتب عليه اثار هذا النكاح وعليه الإسراع  
في العقد عليها وتصحيح الخطأ وهذا الذي  
افتى به والله اعلم.

## تحريم الزوجة

سؤال: رجل قال لزوجته انت محرمة علي ولكنك اردف بالقول:  
انت كاختي؟

جواب: الشيخ الدكتور محمد جاسم السامرائي - عضو لجنة الفتوى بالمجمع

من المعلوم أن عبارة انت (محرمة علي)

يتوقف حكمها على قصد قائلها، فإن قصد بذلك الظهار فالراجح عندنا أنه يكون ظهاراً وعليه حينئذ كفارة الظهار وهي: صيام شهرين متتابعين قبل أن يجامع زوجته، فإن عجز عن الصيام فعليه إطعام ستين مسكيناً، وأمّا إن كان قصد الطلاق فالراجح أنه يقع به الطلاق، وأمّا إذا كان قد أطلق هذه الكلمة ولم ينو بها شيئاً محدداً فالراجح أنه يمين عليه الكفاره، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسواتهم فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، وبعد الاستفهام منه تبين أنه أراد توضيح معنى أنت محرمة علي فشبها بأخته، وبما أن الرجل قد أفصح عن قصده بأن قال: انت كاختي فعندما يكون حكم عبارته الظهار، والله أعلم.

## الاضطراب النفسي ووقوع الطلاق

سؤال: ما حكم تكرار الطلاق ممن يعاني من اضطراب نفسي يؤثر على تصرفاته وعباراته؟

جواب: الشيخ الدكتور سعيد محي الدين سعيد - عضو لجنة الفتوى بالمجمع.

يحال إلى طبيب متخصص بالأمراض النفسية، للكشف عن حالته وتأثير الأضطراب النفسي على تصرفاته، وكتابة تقرير بشأن ذلك، وبعد وصول التقرير الطبي من طبيب الأمراض النفسية فإن أكد فيه اضطراب شخصية المستفتى بها يسمى (الشخصية المتوترة والانفجارية) وأنه بحاجة لعلاج لمنع ايذاء نفسه والآخرين؛ لذا نفتى بأن طلاقه غير واقع بناء على ما تقدم من كلام الطبيب، بعدم سيطرته على أعصابه، وأن ما تلفظ به صدر عنه من دون قصد ولا إرادة، مع الوصبة بمتابعة العلاج مع الطبيب المختص.

## تعزية بوفاة الأستاذ الدكتور عبد المنعم خليل

### الهيثي رحمة الله

قال الله تعالى : (مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رَجُالٌ  
صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهُ عَلَيْهِ فَوْنَاهُمْ مِنْ  
قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَنَظَّرُ وَمَا بَدَّلُوا  
تَبْدِيلًا) (سورة الأحزاب: ٢٣)

بمزيد من الرضا بقضاء الله وقدره  
وبقلوب مفعمة بالصبر والاحتساب  
يعزي المجمع الفقهي العراقي فقيده  
العالم الفقيه الأستاذ الدكتور عبد المنعم  
خليل ابراهيم الهيثي عضو الهيئة العليا للمجمع،  
الذي توفاه الله تعالى صباح هذا اليوم على إثر مرض  
عصاب.

والفقيد علم من أعلام فقهاء العراق واستاذ  
الجبل، ولد في محافظة الانبار في مدينة هيت علم  
١٩٤٩م، وأكمل دراسته فيها، وحصل على شهادة  
البكالوريوس في الشريعة من كلية الدراسات  
الإسلامية في عام ١٩٧٣م والماجستير من كلية  
العلوم الإسلامية - جامعة بغداد في عام ١٩٩٠م،  
ونال شهادة الدكتوراه من الكلية نفسها سنة ١٩٩٦م.  
تولى وظيفة معاون قاضي في وزارة العدل ثم  
انتقل إلى التدريس في عدد من الجامعات العراقية  
والعربية وتولى مناصب ادارية عدة، آخرها منصب  
عميد كلية الشريعة في الجامعة العراقية (الإسلامية  
سابقا).


ونظرًا لمكانته العلمية فقد تولى العضوية في عدد  
من المؤسسات الحكومية والعلمية والشرعية ومنها

عضو مجلس الاوقاف الاعلى في ديوان الوقف السني  
وعضو الهيئة العليا في المجمع الفقهي العراقي لكتاب  
العلماء للدعوة والافتاء وعضو لجنة الفتوى كما ترأس  
المجلس التنفيذي والمستشار العلمي لمجلة فتاوى  
المجمع الفقهي العراقي حتى وفاته رحمة الله.

وكان الهيثي غزير الاتجاج العلمي إذ نشر عشرات  
البحوث العلمية وله مؤلفات عدّة منها : الإمام حماد  
بن سليمان وأثره في الفقه الإسلامي وأحكام المريض  
في فقه العبادات وأحكام الأسرة، وحكم التوراث في  
الموت الجماعي في الإسلام.

وكان رحمة الله تعالى عزيزاً بتواضع زاهداً  
مع غنى في النفس، دائم التبسم مع غيرة على دين  
الله، حسن الاستقامة طويلاً القامة، جريئاً في قول  
الحق كثير المشورة على غزاره علمه وكان وفياً مع  
شيوخه وأساتذته وطلابه المتشرين في الدول العربية  
والإسلامية، دائم التواصل معهم، وعيناً تسقي سائغ  
العلم لطلابه على كثراً منهم، وبقي مرابطاً في بغداد وأثر  
التدريس والافتاء والقاء المحاضرات في الكليات  
والمساجد على عروض العمل المغربية خارج العراق.  
نسأل الله تعالى أن يتغمد استاذنا الشيخ الدكتور  
عبد المنعم الهيثي بواسع رحمته وأن يسكنه فسيح جناته  
ويحشره مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين  
وحسن أولئك رفيقاً، وأن يلهم أهله وذريته وشيوخه  
وطلابه وزملاءه وأحبابه الصبر والاحتساب، وأن  
يختلف الأمة بفقده خيراً، وإنما على فرافق لمحزونون  
ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإن الله وإن إليه راجعون

المجمع الفقهي العراقي لكتاب العلماء للدعوة  
والافتاء





## المجمع الفقهي العراقي لكتاب العلماء للدعوة والإفتاء

مرجعية شرعية مستقلة لأهل السنة والجماعة، ليست حكومية، تتفاعل وتنتعاون مع المؤسسات العلمية الشرعية داخل العراق وخارجها، لغرض تحقيق الأهداف المنشودة ضمن حدود الشريعة الإسلامية، مع مد جسور التعاون والتواصل وتبادل الخبرات مع الهيئات والمنظمات والمؤسسات كافة.

### الرؤية

تحقيق مرجعية شرعية لأهل السنة والجماعة.

### الرسالة

بالشرع والشورى والتجديد نحيا حياة طيبة.

### الأهداف العامة

- ١ . نشر الدعوة الإسلامية عقيدة وشريعة ونظاماً وأخلاقاً.
- ٢ . تحذير المجتمع من الأفكار الهدامة وبيان خطرها .
- ٣ . دراسة النوازل العامة وبيان موقف الشرع منها وإصدار الفتاوى بخصوصها .
- ٤ . دراسة التشريعات الرسمية وبيان الحكم الشرعي فيها .

- [Facebook.com/fc iraqi](https://www.facebook.com/fc iraqi)
- [youtube.com/fciraq](https://www.youtube.com/fciraq)
- [Twitter.com/maj\\_iraq2012](https://twitter.com/maj_iraq2012)
- [maj\\_iraq2012@yahoo.com](mailto:maj_iraq2012@yahoo.com)
- [www.fc-iq.org](http://www.fc-iq.org)

٠٠٩٦٤٧٥٢٠٦٩٣٣٢

أرقام الإجابة على أسئلة المستفتين

٠٧٧٢٣٢٠٠٦٩٨

٠٧٨٢٣٥٦٩٩٠٨